

بوجود شواهد الاثني ثلاث الاولى كوجاه الصلح بين النبي
 الثانية اذا استعمل المدعي **الثانية** اذا كان عمله **ثالثة**
 البطلان من الابدان الا في سلكين **الاول** اذا سبق
 القاضي فانه يعزل واذا اولي فاسما يصح ولو قول البعض
وجوابه في النهاية والمخرج الثانية الاذن للدين
 صحيح واذا ابق المادون صار محجرا عليه ذكره الزبلي
 في القضا من عمل اقراره قبلت ببيته ومن لا فلا اذا
 ادعي بها او قففة او حضانة فلو ادعي انه اخوه او جد
 وبني او ابن ابنة لا يقبل خلاف الابوة والبنوة والورثة
 والاقارب سبق عليه وكذا محقق ابي جعفر من مؤلفيه
وتامة في باب دعوى النسب من الجامع لا يقبل شهادة
 كافر على مسلم الا بشرا او ضرورة **فالاول** اثباته في كل
 كافر كذا في كل بكل حق الا بالكونه على حضم كافر فيعتد
 الى حضم مسلم اخر وكذا اشهادهما على عبد كافر يدس ويؤا
 مسلم وكذا اشهادهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا خلاف
 العكس الا في المشككي لكونها شهادة على المسلم فصد
 وفيما سبق ضمنا **والثاني** في مشككي في الاضاحته
 كافران على كافرانه اوصى الى كافر واحصم مسلم اعلمه
 صحى للميت وفي النسب شهدا ان النضر ابن المنب
 فادعي على مسلم محقق **ثالثة** في تمام الجامع لا يقبل
 القاضي بفسقه ولا على قبل شهادته الا في الرصبة

القاضي كل موضع يخزي بينه الوكلاء فان المولى يلصق
 خصما عن الصغير فيه ربما لا فلا فان ثبت عنه في
 التصرف بتمسك الحب وحيارا بلوغ وعدم الكفاية
 ولا يصعب عنه في الفرق على الاسلام والمعاث كذا
 في الحرجا ومين حكمة لا يخفى الا في منسلة وذكر الخطا
 في باب الشهادة بالوكالة حمله في اختلاف المشهور في
 خالف الحكم بينهما **الاستماع** البينة على قول الا في اثار
 مفردين على الميت فتمام البينة للتقدم وفي مدعي
 عليه اقرارا بوضايم نزل الوصي وفي مدعي عليه اقرار
 بالوكالة فيبشرها الوكيل دفعا للضرر **قال** في جامع به
 الفصولين فزيادة على حوازيه لا يسمع الا في اقراره في كل
 موضع فيتوقف الضرر من غير المرفوع لانه فيكون هذا
 اصلا انتهى **ثالثة** رابعا البينة في الشرح من المرفوع
 ولو لا استحقاق قبيل البينة مع اقرار المسحوق عليه
 ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا يستمع على ساكن الا
 في منسلة ذكرناها في دعوى الشرح **ثالثة** خامسا
 في القنية معزبا الى جامع الوصوي لوجوه الحق عن
 الصيني فاقتر لا يخرج عن الخصومة ولكن تمام البينة
 عليه مع اقراره بخلاف الوصي راسين القاضي اذا
 اخرج عن الخصومة انتهى **ثالثة** شهادته في القنية
 لقرار الوارثه الوصي له فاستمع البينة عليه مع اقراره

سويت صح

والولا بنوعيه

١٥٤

Copyrighted material